

تحديد مؤهلات من يتولى إدارة مدرسة خاصة
(مرسوم رقم 2896 تاريخ 15 / 10 / 1992)

المرجع: ج.ر. عدد 46 تاريخ 1992/01/12 ص 1091

المادة 1:
تاريخ بدء العمل: 1992/12/1

يشترط في من يتولى ادارة مدرسة خاصة من مدارس التعليم غير المهني والتقني، قبل مرحلة التعليم الجامعي:

1- ان يكون حائزا شهادة رسمية، او ما يعادلها قانونا، ولديه خبرة تعليمية عندما لا تكون شهادته شهادة اختصاص في التربية او في الادارة التربوية، وفقا لما هو مبين ادناه:

درجة المدرسة	المرحلة او المراحل التعليمية المعتمدة	الشهادات العلمية والخبرة التعليمية في حدهما الادنى
روضة اطفال	مرحلة الروضة	شهادة البكالوريا الفنية - القسم الثاني اختصاص التربية الحضانية، أو
ابتدائية	المرحلة الابتدائية (مع او بدون مرحلة الروضة)	شهادة البكالوريا اللبنانية، مع ممارسة التعليم في مرحلة الروضة ثلاث سنوات.
متوسطة	المرحلة المتوسطة الشهادة (مع او بدون المرحلة او المرحلتين)	شهادة البكالوريا اللبنانية، مع ممارسة التعليم سنتين في المرحلة الابتدائية.
ثانوية	المرحلة الثانوية اجازة تعليمية (مع او بدون المرحلة او المراحل الثلاث)	شهادة جامعية مع ممارسة التعليم سنتين في المرحلة المتوسطة. أو شهادة جامعية او ممارسة التعليم ثلاث سنوات في المرحلة الثانوية.

2- ان يتقن اللغة الاجنبية التي تعتمدها المدرسة.

المادة 2:
تاريخ بدء العمل: 1992/12/1

في حال تعيين مدير لتولي ادارة مدرسة خاصة يجهل اللغة العربية، يشترط ان يعين الى جانبه مدير مساعد لبناني لديه مؤهلات المدير في حدها الادنى المبينة في المادة الاولى من هذا المرسوم، ويكون ممن يتقنون اللغة العربية.

المادة 3:
تاريخ بدء العمل: 1992/12/1

أ- يستثنى من احكام المادة الاولى من كان، بتاريخ صدور هذا المرسوم، مرخصا له حسب الاصول ادارة مدرسة خاصة، بصفة مدير او مدير مساعد، وطالما هو مستمر في ادارة هذه المدرسة.

ب- لا تطبق احكام المادة الاولى على كل مرشح لتولي ادارة مدرسة خاصة، بصفة مدير او مساعد،
يثبت:

- انه منقول الى ادارة مدرسة من الدرجة ذاتها مجازة الى الشخص نفسه الذي تعود اليه اجازة المدرسة التي كان يتولى ادارتها بتاريخ صدور هذا المرسوم.
- او انه تولى مدة خمس سنوات على الاقل ادارة مدرسة خاصة تعادل درجتها التعليمية درجة المدرسة التي هو مرشح لتولي ادارتها.

المادة 4:

تاريخ بدء العمل: 1992/12/1

تلغى الاحكام المخالفة لاحكام هذا المرسوم، او التي لا تتفق مع مضمونه.

المادة 5:

تاريخ بدء العمل: 1992/12/1

ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.